لائحة نظام الرقابة الداخلية
بجمعية تنمية الأهلية بساحل يبه
٢٠٢٤-٢٠٢٥

المحتويات:

الموضوع
مقدمة
المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية
المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية
المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية
المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية
المادة الخامسة: تأسيس وحدات إدارية مستقلة بالجمعية
المادة السادسة: مهام وحدة المراجعة الداخلية
المادة السابعة: مبادئ وحدة المراجعة الداخلية
المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية
المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية
المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية
المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية | النشر والنَّفاذ والتعديل

مقدمة:-

يَتعيَّنُ على مجلس الإدارة إقْرارُ نِظامِ رقابةٍ داخليةٍ للجمعية لِتقييم السياسات والإجراءات المُتعلِّقة بِإدارة المخاطِر، وتطبيقُ أحكام قواعِد الحوكمة الخاصَّة بِالجمعية المُعتمَدة مِن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، والتَّقيُّدُ بِالأنظمة واللوائح ذات الصِّلَة.

ويَجب أنْ يضمَن هذا النظامُ اِتِّباع معايير واضحةٍ لِلمسؤوليَّة في جميع المستويات التنفيذية في الجمعية. وأنَّ تعامُلات الأطراف ذات العِلاقة تَتِمُّ وفقًا لِلأحكام والضوابِط الخاصَّة بِها.

وتَتمثَّلُ الرَّقابَةُ الدَّاخِلِيَّةُ بِمجموعةِ الإجراءات المكتوبة في شكل خُطَّةٍ مُحدَّدةٍ تَهدِفُ إلى حماية مَوارد ومُمتلكات وأُصُول الجمعية مِن أيِّ تصرُّفاتٍ غير مرغوبٍ بها، وتحقيق دِقَّة البيانات والمعلومات المالية التي يُنتِجُها النِّظامُ المُحاسَبيُّ في الجمعية، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بِطريقةٍ مُثلَى في نِطاق الالتزام بِالسِّياساتِ والنُّظُمِ والقَوانِينَ واللَّوائحَ التي تحكُم طبيعة العمل داخِل الجمعية.

وبِناءً عليهِ؛ وبعد الاطلاع على نِظام الجمعيات وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نِظام حوكمة الجمعيات ولوائحه، وبعد الاطلاع على النِّظام الأساسيِّ للجمعية قَرَّرَ مَجلِسُ إدارةِ الجمعيةِ بِما لَهُ مِن صلاحِيَّات إِصْدارَ لائِحة نِظام الرَّقابَة الدَّاخِليَّة.

المادة الأولى:- تعريف الرقابة الداخلية:

يُمكِنُ تعريفُ الرقابةِ الداخليةِ بِأنَّها عِبارةٌ عن مجموعةٍ من الخُطَط التَّنظيميَّة التي صُمِّمَت مِن أجل المُحافَظة على أُصُول الجمعية والرَّقابَة على استخدامِها ومُراجَعة مدى دِقَّة البيانات المُحاسَبية وتوثيقها وتحفيز الكفاءة التشغيلية وزيادة إنتاجها وانقياد العامِلينَ في الجمعية إلى اتِّباع السياسة المرسومة لِخططها التنظيمية، إضافةً إلى تحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية. كما يُمكِنُ تعريفها بأنَّها نِظامٌ لِضمان تحقيق أهداف الجمعية بِفعاليةٍ وكفاءةٍ وإصدار تقاريرَ ماليةٍ مَوثُوقٍ بِها نتاجها التقيُّد بالأنظمة والقوانين.

ويتَّضِحُ جليًّا مِمَّا سبق بأنَّ مُصطلَح الرقابة الداخلية يحمل مفهومًا واسِعًا ويتضمَّن كُلَّ ما يُسيطِر على المخاطِر المُحتمَلة لِلمُنظَّمة.

المادة الثانية- أهداف الرقابة الداخلية:

إنَّ الأهدافَ المُراد تحقيقها مِن نظام الرقابة الداخلية تتمثَّل فِيما يلي:

١- التَّحَكُّمُ فِي أنشِطةِ الجمعيَّة: إنَّ وضع نظامٍ مُحكَمٍ للرقابة الداخلية لأعمال الجمعية مِن شأنِه ضبط أنشطتها المُتعدِّدة وحُسن إدارتها وتأمينها من المخاطر المُحتمَلة، بدءًا بعوامِل تشغيلها وإنتاجها وتكاليفها وعوائدها المادية والمعنوية وانتهاءً بِقطف ثِمارها في تحقيق أهدافها المنشودة في خدمة المجتمع.

٢- حِمايةُ الأُصُول: من خِلال تعريف الرقابة الداخلية نُدرِكُ أنَّ من أهم أهدافها حماية أُصُول الجمعية من التلف والإهمال وتعطيل المنفعة والسرقة والاستغلال وأوجه الفساد الإداري؛ وذلك من خلال فرض الحماية المادية والمُحاسَبية على جميع عناصر الأُصُول، والتي تُمكِّن الجمعية من بقاء أُصُولها والمحافظة عليها من المخاطِر المُحتملَة، والاستفادة منها وتعزيز دورها، والمساهمة في دفع عجلة القطاع غير الربحي بما يُحقِّق رسالته في خدمة المجتمع.

٣- ضَمانُ نَوعِيَّةِ المعلُومَات: إنَّ ثمَّة عِلاقة بين المُدخَلات ومُخرَجاتها في التعامل مع النظام الحاسوبي، فكُلَّما صَحَّتِ البيانات المُدخَلة صَحَّت مُخرَجاتها ومدى الاستفادة منها، والعكس صحيح. وإذا رُوعِيَ إدخال بياناتٍ مُحاسَبيةٍ دقيقة كان ذلك ضامنًا لجودة المعلومات المُستخرَجة ودرجة الاعتماد عليها في ظل التعامُل مع نظامٍ مُحاسَبيٍّ حديث.. ورقابةٍ داخلية.

٤- تَشجِيعُ العملِ بِكَفَاءَة: إنَّ إحكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يُمكِّن مِن ضمان الاستعمال الأمثَل لموارد الجمعية، ومِن تحقيق فعالية نشاطاتها من خلال التحكُّم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدُّنيا.

٥- تَشجِيعُ الالتزامِ بِالسِّياسَاتِ الإداريّة: إنَّ الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة مِن قِبَل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها؛ فَضَبطُ وإحكامُ السياسات الإدارية مِن شأنِه أنْ يكفل للجمعية تحقيق أهدافها بوضوحٍ ضِمن أُطُر الخطة التنظيمية.

المادة الثالثة:- عناصر الرقابة الداخلية:

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يُمكِن تحديد أهم العناصر التي يتضمَّنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي:

- أولًا- الرَّقابة المُحاسَبية:

تهدف الرقابة على الحسابات إلى اختيار الدِّقَّة المُحاسَبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها، وتَعتمِدُ هذه الرقابة على الاستخدام الأمثَل لِلحاسب الآلي واتِّباع طريقة القيد المزدوج وحِفظ حسابات المُراقبة الإجمالية واتجاه موازين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها.

ويتحقَّق هذا النوع من الرقابة بالمُتطلَّبات التالية:

١. وضع وتصميم نظام مُستندي مُتكامِل ومُلائِم لعمليات الجمعية.
٢. وضع وتصميم نظام مُحاسَبي مُتكامِل يتوافَق مع طبيعة أنشطة الجمعية.
٣. وضع وتصميم نظام مُحاسَبي مُتكامِل لأعمال الجرد والموازنة.
٤. وضع نظام لمراقبة أعمال الجمعية وحماية أُصُولها ومُمتلكاتها من العبث والمتابعة المستمرة للتأكُّد من سلامتها واستخدامها فِيما خُصِّصَت له، ومن ذلك إمكانية استخدام برامج المراقبة الملائمة لذلك.
٥. وضع نظام مُلائم لمقارنة بيانات السجلات المُحاسَبية المسؤولة عن أُصُول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأُصُول على أساسٍ دوريّ، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب الاختلافات إنْ وُجِدَت.
٦. وضع نظام لإعداد الموازنة والمراجعة بشكلٍ دوري؛ للتحقُّق من دِقَّة البيانات المالية المُسجَّلة خلال الفترة المَعنيَّة بميزان المراجعة.
٧. وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات بداية الفترة من مسؤولٍ واحدٍ أو أكثر في الجمعية.

- ثانيًا- الرَّقابَة الإداريَّة:

وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة، وتستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الإنتاج والبرامج والتدرب وغير ذلك.

ويتحقَّق هذا النوع من الرقابة من خِلال المُتطلَّبات التالية:

١. تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية، وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تُساعد على تحقيق الأهداف العامة الرئيسة، مع وضع توظيفٍ دقيق يُمثِّل هذه الأهداف لتسهيل توظيفها.
٢. وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وبالتالي تحقيق الأهداف الموضوعة.
٣. وضع نظام لتقدير عناصر أنشطة الجمعية على اختلاف أنواعها بشكلٍ دوري بداية كل سنة مالية؛ لِتكون هذه التقديرات أساس عقد المُقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفةٍ خاصةٍ.
٤. وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بناءً على أُسس ومعايير واضحة ومن واقِع دراسةٍ مُستفيضةٍ وافِيةٍ تُبرِّر حتميَّة اتخاذها والإجماع عليها ومُناقشتها وضرورة العمل بِما جاء فيها، بِما لا يتعارَض مع مصالح الجمعية، بل يهدف إلى تحقيق أهدافها.

- ثالثًا- الضبط الداخليّ:

ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أُصُول الجمعية من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال، ويعتَمِدُ الضبط الداخلي -في سبيل تحقيق أهدافه- على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل مُوظَّفٍ لمُراجَعة مُوظَّفٍ آخَر شاركه بتنفيذ العملية، كما يعتَمِدُ على تحديد الاختصاصات والسُّلطات والمسؤوليات.

المادة الرابعة: مُكوّنات ومبادئ الرقابة الداخلية:

يشتمل أيُّ نظامٍ رقابيّ على مُكوّنات ومبادئ أساسية وركائز مُهمّة لا يستقيمُ النظامُ إلَّا بها كحَجَرِ أسَاسٍ في بِنائِه، إذ لا بُدَّ من الاهتمام بها ودراستها بعِنايةٍ عند الحاجة إلى إنشاء نظامٍ رقابيّ؛ لِضمان تحقيق الأهداف التي وُجِدَ من أجلها.

وتشتمل هذه المُكوّنات على ما يلي:

- أولًا- بيئة الرقابة:

تُعتبَر البيئة الرقابية الإيجابية أساس كل المعايير، حيث إنَّها تُكوّن نظامًا خلَّاقًا فاعِلًا وبيئةً صحيةً مثالية للعمل تُؤثّر على جودة الأنظمة الرقابية وفاعليتها.

وهُناك عوامل عديدة تُؤثّر على البيئة الرقابية، أهمُّها:

١. نزاهة الإدارة والعاملين بها وتمسُّكهم بالقِيَم الأخلاقية.
٢. الْتِزام الإدارة بالكفاءة والمحافظة على المُعدَّل المتوسط مِنها يسمحُ لهم بأداء واجباتهم على الوجه المطلوب.
٣. فلسفة الإدارة، وتَعني نَظرةُ الإدارة إلى نُظُم المعلومات المُحاسَبية وإدارة الأفراد وغيرها.
٤. الهيكل التنظيمي للجمعية الذي يُحدِّد أُطُر الإدارة وتركيز مسؤولياتها في التخطيط والتوجيه والرقابة التي من شأنها تحقيق أهداف الجمعية.
٥. أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات.
٦. السياسات الفاعِلة لِلموارد البشرية من حيث أنظمة التوظيف، والتدريب، والتطوُّع وغيرها.
٧. عِلاقة أصحاب المصلحة بالجمعية.

- **ثانيًا- تقييم المخاطر:**

تُسهِمُ أنظمة الرقابة الداخلية بإفساح المجال لِتقييم المخاطِر التي تُواجِهُها الجمعية سَواءَ أكانت مُؤثِّراتٍ داخليةٍ أم خارجيةٍ، كما أنَّ تحديد أهدافٍ ثابتةٍ في إطار استراتيجيةٍ واضحةٍ للجمعية يُعَدُّ شرطًا أساسيًّا لِتقييم المخاطِر ضِمن سياسة إدارة المخاطِر التي تنتهجها الجمعية بشكلٍ دوري لِلحَدِّ من المخاطِر والتهديدات وإدارة احتمالية حدوثها التي قد تُؤثِّر في تحقيق الأهداف والتطلُّعات.

- **ثالثًا- النشاطات الرقابية:**

النشاطات الرقابية هي مجموعة من الإجراءات الاحترازية والضوابط الوقائية المُتَّخَذة في التعامُلات الإدارية تدعم توجُّهات الإدارة وسياستها في النظام الرقابي ومعالجة المخاطِر.

ومن أمثلة هذه النشاطات: المُصادَقات، والتأكيدات، ومراجعة الأداء، والحفاظ على الإجراءات الأمنية، وتوثيق السجلات...إلخ.

- **رابعًا- المعلومات والاتصالات:**

يجب تسجيل المعلومات وإيصالها إلى إدارة الجمعية تحت إطارٍ زمني مُنظَّم يُساعدها على القيام بالرقابة الداخلية و المسؤوليات الأخرى، وحتى تستطيع الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها و في الوقت المناسب فيما يتعلَّق بالأحداث الداخلية والخارجية، أمَّا فيما يتعلَّق بالاتصال فإنَّه يكون فعَّالًا عندما يشمل تدفُّق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكلٍ أفقي، إضافةً إلى قيام الإدارة بالتأكُّد من وجود اتصالٍ مُناسِب مع جِهات أُخرى خارجية قد يكون له الأثر الفاعل في تحقيق الجمعية لأهدافها، علاوةً على حاجة الإدارة الفعَّالة لتنقية المعلومات وأولويتها من حيث الأهمية.

- **خامسًا- مراقبة النظام:**

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء في فترةٍ زمنية ما، وتضمن أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تمَّت معالجتها مباشرة، ويجب تصميم أنظمة الرقابة الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية،

ويجب أن تشمل أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكلٍ سريع ووفق إطار زمني مُحدَّد.

المادة الخامسة:- تأسيس وحدات مستقلة:

تُنشِئ الجمعية في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية-وحدات مستقلة تُعنَى بتقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية.

ويجوز للجمعية الاستعانة بِجهاتٍ خارجيةٍ لمُمارَسة مهام واختصاصات وحدات تقييم وإدارة المخاطر والمراجعة الداخلية، ولا يُخِلُّ ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام.

المادة السادسة:- مهام وحدة المراجعة الداخلية:

تتولَّى وحدة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه، والتحقُّق من التزام العاملين في الجمعية بالأنظمة والقوانين والتعليمات السارية.

المادة السابعة:- تكوين وحدة المراجعة الداخلية:

تتكوَّن وحدة إدارة المراجعة الداخلية من مُراجِع داخلي على الأقل، تُوصِي بتعيينه لجنة المراجعة ويكون مسؤولًا أمامها.

وتُراعى البنود الآتية في أعمال وحدة المراجعة الداخلية:

- أنْ تتوافَر في العاملين بها الكفاءة والخبرة الكافية في الأعمال الإدارية والتدرُّب والتفرُّغ التَّام، بحيث لا تُكلِّفهم الإدارة بأي أعمالٍ أُخرى سِوَى المراجعة.
- أنْ ترفع وحدة المراجعة تقاريرها إلى لجنة المراجعة، وأنْ تكون مُرتبطةً بها ومسؤولةً أمامها.
- أنْ تُحدَّد مُكافأة مالية للعامِلين في وحدة المراجعة بِناءً على اقتراح لجنة المراجعة.
- أن تُمكَّن وحدة المراجعة من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق، والحصول على صورةٍ منها متى لزمها ذلك دون قيدٍ أو شرط.

المادة الثامنة:- خطة المراجعة الداخلية:

تعمل وحدة إدارة المراجعة الداخلية وفق خطة شاملة للمراجعة مُعتمَدة من لجنة المراجعة، وتُحدَّث هذه الخطة سنويًا. ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسة سنويًا على الأقل.

المادة التاسعة:- تقارير المراجعة الداخلية:

- تُعِدُّ وحدة إدارة المراجعة الداخلية تقريرًا -مكتوبًا- عن أعمالها، تُقدِّمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بِشكلٍ رُبع سنوي -على الأقل- ويتضمَّن هذا التقرير تقييمًا لنظام الرقابة الداخلية في الجمعية وما انتهت إليه وحدة المراجعة من نتائج وتوصيات، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة معنِيَّة بمعالجة وتوصيات المراجعة السابقة، وقيد الملاحظات بشأنها -إنْ وُجِدَت- لا سيما التأخير في تسليم التقارير عن موعدها المُحدَّد ومُبرِّرات ذلك.

- تُعِدُّ وحدة إدارة المراجعة الداخلية تقريرًا شاملًا -مكتوبًا- تُقدِّمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة بشأن عمليات المراجعة التي أُجرِيَت خِلال السنة المالية ومُقارَنتها مع الخطة المُعتمَدة، وتُبيِّن فيه أسباب ومُسبِّبات الإخلال بها أو انحرافها عن جادَّتها -إنْ وُجِدَت- وذلك خِلال الرُّبع التالي لنهاية السنة المالية المعنية.

- يُحدِّد مجلس الإدارة نِطاق تقرير وحدة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة المراجعة، ويتضمَّن النقاط التالية:

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطِر.
- تقييم حجم المخاطِر في الجمعية وتطور عواملها، وقياس أداء الأنظمة الموجودة لمواجهة المخاطِر والتغيُّرات غير المُتوقَّعة.
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العُليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية، وإدارة المخاطِر وطُرُق مُعالَجتها.
- مَواطِن الضعف في تطبيق الرقابة الداخلية.

- أوجُه الإخفاق في إدارة المخاطِر والتعامل مع الحالات الطارئة.
- مدى تقيُّد الجمعية بِأنظمة الرقابة الداخلية عند مُعالَجة المخاطِر.
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطِر في الجمعية.

المادة العاشرة:- حفظ تقارير المراجعة الداخلية:

يتعيَّن على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل، مُتضمِّنةً بوضوح ما أُنجِز وما خَلُصَت إليه من نتائج وتوصياتٍ وما اتُّخِذ بِشأنها.

المادة الحادية عشرة:-

الأحكامُ الخِتامية/ النَّشرُ والنَّفاذُ والتَّعدِيل:

تُطبَّقُ هذه اللائحة ويَلزَمُ العمل بها مِن قِبَل الجمعية اعتبارًا مِن تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة.

وتُنشَرُ على موقع الجمعية الإلكتروني وتُراجَعُ بصفةٍ دوريةٍ -عند الحاجة- مِن قِبَل لجنة الرقابة الداخلية، وتُعرَضُ أيُّ تعديلاتٍ مُقترَحةٍ -إنْ وُجِدَت- مِن قِبَل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

وتُعَدُّ هذه اللائحة مُكمِّلةً لما ورد في أنظمة ولوائح الجِهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلةً عنها، وفي حالة وجود تَعارُضٍ بين ما ورد في هذه اللائحة وأنظمة ولوائح الجِهات التنظيمية فإنَّ أنظمة ولوائح الجِهات التنظيمية تكون السائدة.

محضر اجتماع مجلس الإدارة الثامن

تم اجتماع مجلس الإدارة يوم الخميس ١٤٤٦/٣/١٦هـ الموافق ٢٠٢٤/٩/١٩م في تمام الساعة ٦:٤٠ م في عن بعد وذلك لمناقشة:

- اللوائح والسياسات.
- الهيكل التنظيمي
- تعيين مسؤول الالتزام

وبعد المناقشة تم اعتماد التالي :-

- اعتماد اللوائح والسياسات التالية :

١. آلية التأكد من استحقاق المستفيد
٢. إجراءات التعامل مع المقبوضات
٣. اللائحة المالية
٤. دليل مؤشرات وإجراءات عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب
٥. سياسيات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات العمومية والإدارية
٦. سياسة إدارة المتطوعين
٧. سياسة المخاطر المتأصلة والكامنة.
٨. سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
٩. لائحة سياسات واجراءات الاستثمار
١٠. سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب
١١. سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين والأطراف الثالثة
١٢. سياسة السلوك المهني
١٣. سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وجرائم الإرهاب
١٤. سياسة آليات الرقابة والإشراف
١٥. سياسة آلية استرداد التبرع للمتبرع
١٦. سياسة تعارض المصالح
١٧. سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين
١٨. سياسة توجيه مبلغ التبرع إلى مشروع آخر
١٩. سياسة خصوصية البيانات

٢٠. لائحة أدوار ومسؤوليات تجاه غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب
٢١. آلية التدقيق لاختيار فعالية كفاية السياسات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
٢٢. سياسة صرف المساعدات
٢٣. سياسة قواعد السلوك
٢٤. سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها
٢٥. سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية
٢٦. لائحة الصلاحيات المالية والإدارية
٢٧. لائحة المشتريات
٢٨. لائحة الموارد البشرية + سلم الرواتب
٢٩. لائحة تعيين المدير التنفيذي
٣٠. لائحة شراء الأصول
٣١. دليل الإجراءات المالية
٣٢. معايير اختيار المستشارين والمدربين والخبراء
٣٣. لائحة الرقابة الداخلي.
٣٤. سياسة جمع التبرعات
٣٥. لائحة و إجراءات تتبع النقد من المتبرع
٣٦. سياسة الاستبدال و الارجاع الخاصة بالتبرعات

- اعتماد الهيكل التنظيمي
- تكليف مسؤول المشاريع محمد بن حسين غريب الثعلي رقم هوية (١٠٦٨٣٨٧٥١١) بمهمة مسؤول الالتزام.

	الاسم	المنصب	التوقيع
١	عبد الله محمد حسين العامري	رئيس المجلس	
٢	إبراهيم عبد الله سعيد الزاهري	نائب الرئيس	
٣	حسين عمر حسين العامري	عضو مجلس الإدارة	
٤	مناع الحسن شامي السيد	عضو مجلس الإدارة	
٥	عامر محمد عامر الخزاعي	عضو مجلس الإدارة	